

ص-0000149-30102-08-2024 من المديرية العامة للأداءات
إلى

31 ماي 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 ماي 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "الوكالة
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز عمليات التهيئة العقارية
الفلاحية في إطار تنفيذ مشروع
عن طريق هبة في إطار التعاون بين تونس وألمانيا. وتطلبون تمكينها من مواصلة الانتفاع بتوقيف
العمل بالأداء المذكور باعتبار أنه تم التمديد في آجال تنفيذ الأشغال المذكورة إلى غاية 15 سبتمبر
2024.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع خاصة بتوقيف العمل بالأداء
المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري
به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على
أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن " للوكالة
على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه خلال فترة التمديد
المذكورة أعلاه.

وبالتالي، ولتجسيم الامتياز المطلوب فإن الوكالة المذكورة مدعوة للاتصال في الغرض بمكتب
مراقبة الأداءات بنهج

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للأداءات
سوسين بوهريبة

بالنيابة